İTKAN AKADEMİK ARAŞTIRMALAR DERGİSİ
مجلّة إتقان للدراسات الأكاديمية
ITKAN JOURNAL FOR ACADEMİC RESEARCH

Sayı | العدد | Issue: 1 **Aralık | كانون الأول | December 2024**

İllet Belirleme Yolların Faiz İlletin Anlaşılmasına Etkisi
أثر مسالك العلة في فهم علة الربا
The Impact of The Methods of ‘İllah in Understanding The ‘İllah of Usury

Zeynelabidin HAYAT

Doç. Dr., Marmara Üniversitesi, İslam Ekonomisi ve Finansı Enstitüsü, İslami Sigortacılık Anabilim Dalı
E-mail: zeynelabidinhayat@yahoo.com

Assoc. Prof., Marmara University, Institute of Islamic Economics and Finance, Department of Islamic Insurance.
ORCID: 0000-0002-9073-6681

Makale Bilgisi | معلومات المقالة | Article Information

Makale Türü | نوع المقالة | Article Types:	Araştırma Makalesi | بحث | Research Article
Geliş Tarihi | تاريخ الإرسال | Date Received:	20.08.2024
Kabul Tarihi | تاريخ القبول | Date Accepted:	09.09.2024
Yayın Tarihi | تاريخ النشر | Date Published:	31.12.2024
Yayın Sezonu | فصل النشر | Pub Date Season:	Aralık | كانون الأول | December

Atıf | كيفية الإحالة | Cite as

Hayat, Zeynelabidin. "أثر مسالك العلة في فهم علة الربا". *İtkan Akademik Araştırmalar Dergisi* 1 (Aralık 2024), 38-57.

İntihal | الانتحال | Plagiarism

Bu makale, iThenticate yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir.
تم فحص هذه المقالة باستخدام برنامج iThenticate، ولم يتم اكتشاف أي انتحال.
This article has been scanned by iTenticate. No plagiarism detected.

Etik Beyan | التعهد الأخلاقي | Ethical Statement

Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur.
يُعلن أنه تم الالتزام بالمبادئ العلمية والأخلاقية أثناء تنفيذ وكتابة هذه الدراسة، وأن جميع المصادر المستخدمة قد تم توثيقها بشكل صحيح.
It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited (Zeynelabidin HAYAT).

Yayıncı | الناشر | Published by

Kahramanmaraş İstiklal Üniversitesi | جامعة كهرمان مرعش الاستقلال | Kahramanmaraş İstiklal University

Lisans Bilgisi | الترخيص | License Information

Bu makale, Creative Commons Atıf-GayriTicari 4.0 Uluslararası Lisansı (CC BY NC) ile lisanslanmıştır.
هذا العمل مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي – الإحالة - غير تجاري 4.0 دولي (CC BY NC).
This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY NC).

İllet Belirleme Yolların Faiz İlletin Anlaşılmasına Etkisi

Öz: Bu araştırma, fakihlerin faizin illetine ilişkin görüşlerini ele almayı ve bu görüşlerin temelci bir çalışmayla incelenmesini amaçlamakta olup, fakihlerin ulaştığı illetlere tümdengelim yöntemlerini uygulayarak, bu konuda tercihe şayan illete ulaşmayı hedeflemiş ve araştırma, ilk dönem, geç dönem ve hatta çağdaş fakihlerin faizin illetine ilişkin tüm görüşlerini çıkarsayarak ve bu görüşleri eleştirel bir şekilde analiz ederek tümevarımcı eleştirel analitik yöntemi benimsemiştir. Araştırma, fakihlerin faizin illetini tespit ederken izledikleri en muhtemel yolun tümdengelim olduğu sonucuna varmış ve fakihler tarafından zikredilen illetler araştırılıp ayrıştırıldığında, altı kategoride (Esnâfi Sitte) faizin tercihe şayan illetinin semen olduğu, diğer illetlere ise itiraz edildiği ve bunların uygun illetler olmadığı görülmüştür. Faizin illetini ele alan çok sayıda fıkhi çalışma olmasına rağmen, bu araştırma -bildiğim kadarıyla- konuyu tümevarımcı bir yaklaşımla ele alan ilk araştırmadır. Bildiğim kadarıyla bu çalışma, konuyla ilgili tercih edilen görüşe ulaşmak için fakihler tarafından belirlenen faiz illetini belirleme yöntemlerinin test eden temelci bir çalışmaya dayalı olarak konuyu ele alan ilk araştırmadır.
Anahtar Kelimeler: Usûl-i Fıkıh, İslam İktisâdı, Faiz, İllet.

أثر مسالك العلة في فهم علة الربا

الملخص: يهدف هذا البحث إلى تناول آراء الفقهاء فيما يتعلق بعلة الربا ودراستها دراسة أصولية من خلال تطبيق مسالك استنباط العلة على العلل التي توصل إليها الفقهاء، وذلك بغية التوصل إلى العلة الراجحة في المسألة، وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي من خلال استقراء معظم آراء الفقهاء المتقدمين والمتأخرين بل والمعاصرين حول علة الربا، وتحليل هذه الآراء تحليلا أصوليا نقديا. وقد توصل البحث إلى أن الراجح في المسلك الذي توصل به الفقهاء إلى إثبات علة الربا هو الاستنباط، وعند القيام بسبر وتقسيم العلل التي ذكرها الفقهاء تبين أن الثمنية هي العلة المناسبة للربا في الأصناف الستة، أما العلل الأخرى فقد ورد عليها اعتراضات جعلت منها عللا غير مناسبة. وعلى الرغم من كثرة الدراسات الفقهية التي تناولت علة الربا إلا أن هذا البحث يعد – حسب علمي – أول بحث يتناول المسألة بناء على دراسة أصولية تعتمد تطبيق مسالك استنباط العلة على علل الربا التي استنبطها الفقهاء وصولا إلى الرأي الراجح في المسألة.
الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، الاقتصاد الإسلامي، الربا، العلة.

The Impact of The Methods of ‘İllah in Understanding The ‘İllah of Usury

Abstract: This research aims to address the views of the jurists about the ‘illah of usury (Riba) and conducts a juristic study through the application of the methods of deriving the ’illah on the ’illahs found by the İslamic jurists, in order to reach the most correct ’illah in this matter. We have applied the inductive, analytical and critical method in this research, by extrapolating all the opinions of the early and late jurists, and even the contemporary scholars, about the ’illah of usury (Riba), in addition to evaluating these opinions in a juristic and critical analysis. The research concludesthat the most correct way in which the jurists reached the ’illah of usury is deduction (istinbāṭ), and when conducting an examination and division of the ’illahs mentioned by the jurists, it became clear that the thamaniyyah (currency attributes) is the appropriate ’illah of usury in the six categories, while the other ’illahs have confronted some valid objections which made them unsuitable to be accepted. Despite the large number of fiqh studies that dealt with the ’illah of usury, this research is - as far as I know - the first research that deals with the issue based on a juristic study that relies on the application of the methods of derivation of the ’illah on the ’illah of usury that were deduced by jurists to reach the most correct opinion on the matter at hand.
Keywords: Uṣūl al-fiqh, Islamic Economics, Ribah, ’illah.

المقدمة

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"،[1] وقد سمي هذا الحديث بحديث الأصناف الستة لاحتوائه في أكثر رواياته على ستة أصناف، وقد استخرج الفقهاء من هذا الحديث ربا البيوع أو ما يسمى بربا السنة، فقصرها الظاهرية وبعض الفقهاء على هذه الأصناف،[2] فيما جعلها جل الفقهاء متعدية إلى غيرها من الأصناف،[3] وقد اختلف هؤلاء في علة الربا في الأصناف الستة،[4] فما المسلك الذي سلكه الفقهاء في استنباط علة ربا البيوع، وما أثر معرفة ذلك في التوصل إلى الراجح في علة الربا، هذا ما سيبينه البحث من خلال دراسة مسالك العلة وأثرها في استنباط علة الربا، وتأتي أهمية البحث من كونه سيعمل على معرفة الراجح في المسألة من خلال التحليل الأصولي لجميع الآراء الواردة في المسألة. وعلى الرغم من كثرة الدراسات الفقهية التي تناولت علة الربا إلى أن هذا البحث يعد - حسب علمي – أول بحث يتناول المسألة بناء على دراسة أصولية تعتمد تطبيق مسالك استنباط العلة على علل الربا التي استنبطها الفقهاء وصولا إلى الرأي الراجح في المسألة.

---

[1]. ورد حديث الأصناف الستة عن ثمانية عشر صحابيا، وعند دراسة أسانيد هذه الروايات تبين صحة الروايات المرفوعة لكل من عمر وعبادة بن الصامت وفضالة بن عبيد وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، أما الروايات الأخرى فقد تبين ضعفها وخروجها عن دائرة الاحتجاج، وقد تمت دراسة أسانيد ومتون روايات هذا الحديث بشكل موسع في بحثي المعنون بـ"علة الربا في ضوء حديث الأصناف الستة"، انظر: عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني، *المصنف*، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات (القاهرة: دار التأصيل، 2015)، 124/8؛ أبو بكر بن أبي شيبة، *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*، تحقيق: كمال يوسف حوت (الرياض: مكتبة الرشد، 1409)، 498/4؛ أحمد بن حنبل، *المسند*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، 300/1؛ عبد بن حميد، الكَسّي أو الكَشّي، *المنتخب من مسند عبد بن حميد*، تحقيق: مصطفى العدوي (الرياض: دار بلنسية، الطبعة الثانية، 2002)، 55/1؛ محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*، تحقيق: مصطفى ديب البغا (اليمامة – بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1987)، "البيوع"، 54 (رقم: 2027-2062- 2065)، 750/2-760-761؛ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، "المساقاة"، 1586، 1209/3؛ محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، *السنن*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله (بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009)، "التجارات"، 32 (رقم: 2253) 362/3؛ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *السنن*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي (بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009)، "أول كتاب البيوع"، 12 (رقم: 3349) 200/4؛ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، *الجامع الصحيح*، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (مصر: مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1975)، "البيوع"، 24 (رقم: 1243) 537/3؛ أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف البزار، *البحر الزخار المعروف بمسند البزار*، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2009)، 109/1؛ أحمد بن شعيب النسائي، *المجتبى من السنن المعروف بالسنن الصغرى*، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل (القاهرة: دار التأصيل، 2012)، 236/7؛ زين العابدين ابن الخياط، *علة الربا في ضوء حديث الأصناف الستة*، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أرزنجان بن علي يلدرم، معهد العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، 2019.

[2]. أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، *المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار*، تحقيق: خالد الرباط وأحمد سلمان (بيروت: دار ابن حزم، 2016)، 301/10؛ أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الحفيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (القاهرة: دار الحديث، 2004)، 150/3؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1995)، 17/12.

[3]. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، *فتح القدير* (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، 5/7؛ أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، تحقيق: محيي الدين ميستو وجماعة (دمشق / بيروت: دار ابن كثير / الكلم الطيب، 1996)، 469/4؛ ابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد*، 150/3؛ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب* (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، 393/9، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، *المغني في فقه الإمام أحمد* (بيروت: دار الفكر، 1405)، 4/4، عامر بن علي الشماخي، *الإيضاح* (مسقط: وزارة الثقافة والتراث، الطبعة الخامسة، 2005)، 23/3؛ أحمد بن يحيى بن المرتضى، *البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار*، تصحيح: عبد الله بن عبد الكريم الجرافي (صنعاء: دار الحكمة اليمانية، 1988)، 331/3.

[4]. سيتم بيان ذلك في البحث.

1. العلة لغةً واصطلاحاً

للعلة معان كثيرة في اللغة، إلا أن ما يربطها مع المعنى الاصطلاحي ثلاثة معان، الأول: الشربة الثانية، فيقال عَلَلٌ بعد نَهْلٌ،[5] والثاني: كونها اسما لما يتغير الشيء بحصوله ومنه سمي المرض علة، والثالث: كونها الداعي إلى الشيء والمسبب له.[6]

أما **اصطلاحا**: فقد اختلف الأصوليون في تعريف العلة على أقوال عدة، فعرفها بعضهم كالآمدي وابن الحاجب بأنها الباعث،[7] فيما عرفها الغزالي بأنها: الوصف المؤثر في الحكم بجعل الله لا بذاته،[8] وعرفها المعتزلة بأنها: الوصف الموجب للحكم بذاته لا بجعل الله،[9] أما السبكي وأكثر الأشاعرة فعرفوها بأنها: الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع،[10] وقيل: "هي الوصف أو المعنى الجامع المشترك بين الأصل والفرع الذي باعتباره صحت تعدية الحكم".[11] ولعل أصح هذه التعاريف تعريف الإمام الغزالي، فالوصف الموجود في الحكم إن لم يكن مؤثرا لا يصلح لأن يكون علة، أما الخلاف الواقع بين المعتزلة وغيرهم في كون الوصف موجبا للحكم بذاته أم بجعل الله فهو مبني على مسألة التحسين والتقبيح العقلي، وهو خلاف خارج عن صلب الموضوع لا مجال للتوسع فيه هنا.

2. مسالك العلة

مسالك جمع مسلك، وهي الطريق التي يتوصل بها إلى إثبات العلة، ويمكن حصر طرق إثبات العلة بثلاثة هي: النص، والإجماع، والاستنباط.[12]

فأما النص: فمثل قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الاستئذان من أجل البصر"، فعلة الاستئذان هنا منصوص عليها.[13]

وأما الإجماع: فمثاله الإجماع على أن علة منع القاضي من القضاء حالة الغضب هي اشتغال قلبه عن النظر والتفكير في الدليل والحكم وتغيير طبعه عن السكون والتثبت للاجتهاد.[14]

وأما الاستنباط فيندرج تحته:

---

[5]. والمجتهد في استخراج العلة يعاود النظر مرة بعد أخرى، فيظهر بذلك الارتباط هنا في بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

[6]. أبو الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي، *لسان العرب* (دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414)، باب (علل)، 467/11؛ محمد بن محمد الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج *العروس من جواهر القاموس* (بيروت: دار الفكر، 1414)، باب (علل)، 516/15.

[7]. علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، *الإبهاج في شرح المنهاج*، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين صغيري (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2004)، 2286/6.

[8]. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل*، تحقيق: حمد الكبيسي (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1971)، 553/1.

[9]. السبكي، *الإبهاج في شرح المنهاج*، 2285/6.

[10]. السبكي، *الإبهاج في شرح المنهاج*، 2284/6.

[11]. انظر: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، *شرح مختصر الروضة*، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987)، 231/3؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول* (بيروت: دار الكتاب العربي، 1999)، 110/2.

[12]. الغزالي، *شفاء الغليل*، 339/1؛ ، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني، *التمهيد في أصول الفقه*، تحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم (مكة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، 1985)، 9/4؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن اللحام البعلي، *المختصر في أصول الفقه*، تحقيق: محمد مظهر بقا (مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، بدون تاريخ)، 148/1؛ ابن قدامة، *روضة الناظر وجنة المناظر* (بيروت: مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، 2002)، 145/2؛ سعد الدين بن عمر التفتازاني الشافعي، *شرح التلويح على التوضيح لمتن التلقيح في أصول الفقه* (مصر: مكتبة صبيح، بدون تاريخ)، 136/2؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 116/2 وما بعدها.

[13]. أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري وأبو داود والترمذي، انظر: محمد بن إدريس الشافعي، *الأم* (بيروت: دار المعرفة، 1990)، 34/6؛ ابن أبي شيبة، *المصنف*، 294/5؛ ابن حنبل، *المسند*، 461/37؛ البخاري، "الاستئذان"، 11 (رقم: 5887)، 2304/5؛ أبو داود، "الأدب"، 136 (رقم: 5174) 476/7؛ الترمذي، "الاستئذان والآداب"، 17 (رقم: 2709) 64/5.

[14]. الكَلْوَذَاني، *التمهيد في أصول الفقه*، 21/4.

فعل النبي صلى الله عليه وسلم: وهو أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا بعد وقوع شيء، فيعلم أن ذلك الفعل إنما كان لأجل ذلك الشيء الذي وقع، كسجود النبي للسهو، فيعلم أن ذلك السجود إنما كان لسهو وقع منه.[15]

الإيماء والتنبيه: وهو الاقتران بوصف، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا، فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد، كقوله صلى الله عليه في المحرم الذي وقصته ناقته: "فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا"،[16] فمنع النبي تغطية رأس المحرم عند تكفينه، وفي الحديث إيماء إلى أن علة هذا المنع هو أن المحرم المتوفى يحشر يوم القيامة ملبيا.[17]

المناسبة: وهي تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة، مع السلامة عن القوادح، ويعبر عنها بالإخالة وبالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد، كتعليل حل البيع بالمصلحة.[18]

والسبر والتقسيم: وهو حصر الأوصاف وإبطال كل علة علل بها الحكم المعلل إلا واحدة فتتعين، نحو إبطال علل الربا التي أوردها الفقهاء وإبقاء واحدة فقط.[19]

والشبه: وهو إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما، كالمذي المتردد بين البول والمني.[20]

والطرد: والمراد منه الوصف الذي لم يكن مناسبا، ولا مستلزما للمناسب، إذا كان الحكم حاصلا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع، ومن الأصوليين من جعل الطرد والدوران شيئا واحدا، كما اختلفوا في حجية هذا المسلك.[21]

والدوران: وهو وجود الحكم بوجود الوصف وعدمه بعدمه، كوجود التحريم بوجود الشدة في الخمر، وعدمه لعدمها.[22]

وتحقيق المناط: وهو أن تكون القاعدة الكلية متفقا أو منصوصا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع، من ذلك الاجتهاد في القبلة، فوجوب التوجه إلى القبلة معلوم بالنص، أما جهة القبلة فتعلم بالاجتهاد.[23]

وتنقيح المناط: وهو أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه، فتقترن به أوصاف لا أثر لها في الحكم، فيجب حذفها عن الاعتبار، ليتسع الحكم، مثل قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال: هلكت يا رسول الله، قال: ما صنعت؟ قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان، قال: أعتق رقبة،[24] فكونه أعرابيا لا أثر له في الحكم، فشمل الحكم الأعرابي وغيره من المسلمين.[25]

وتخريج المناط: وهو أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلا، فيستنبط المناط بالرأي والاجتهاد، كتحريم شرب الخمر، فبالإمكان القول: حرم الخمر لكونه مسكرا، فيقاس عليه النبيذ.[26]

---

15. الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 124/2.
16. أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي، انظر: الشافعي، *الأم*، 308/1؛ ابن أبي شيبة، *المصنف*، 303/3؛ ابن حنبل، *المسند*، 350/3؛ البخاري، "الجنائز"، 19 (رقم: 1206)، 425/1؛ مسلم، "الحج"، 1206، 865/2؛ النسائي، *المجتبى*، 182/4.
17. الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 121/2.
18. ابن قدامة، *روضة الناظر وجنة المناظر*، 148/2-210؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 129/2.
19. ابن اللحام، *المختصر في أصول الفقه*، 148/1.
20. ابن اللحام، *المختصر في أصول الفقه*، 149/1.
21. الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 138/2.
22. ابن قدامة، *روضة الناظر وجنة المناظر*، 227/2؛ ابن اللحام، *المختصر في أصول الفقه*، 149/1.
23. ابن قدامة، *روضة الناظر وجنة المناظر*، 145/2.
24. أخرجه مالك والشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود، انظر: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، *الموطأ*، رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، 297/1؛ الشافعي، *الأم*، 108/2؛ عبد الرزاق، *المصنف*، 194/4؛ ابن أبي شيبة، *المصنف*، 348/2؛ ابن حنبل، *المسند*، 237/12؛ البخاري، "الصوم"، 30 (رقم: 1834)، 684/2؛ مسلم، "الصوم"، 1111، 781/2؛ أبو داود، "الصوم"، 37 (رقم: 2390) 64/4.
25. ابن قدامة، *روضة الناظر وجنة المناظر*، 148/2.
26. ابن قدامة، *روضة الناظر وجنة المناظر*، 150/2.

3. ربا البيوع

ويسمى **ربا السنة** لأن تحريمه قد ثبت بالسنة، وذلك في حديث الأصناف الستة: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء، يدا بيد"،[27] وقد عبر عنه ابن القيم بـــ"**الربا الخفي**"،[28] وقد قسمه الفقهاء إلى نوعين: ربا الفضل وربا النساء.[29]

أ. ربا الفضل: وهو بيع مال ربوي بجنسه مع زيادة في أحد البدلين على الآخر، كبيع درهم بدرهمين أو صاع من تمر بصاعين.[30]

ب. ربا النساء: هو بيع مال ربوي بجنسه أو بغير جنسه متفقين في العلة مع تأخير أحد البدلين،[31] وقد يطلق عليه الفقهاء ربا النسيئة.

4. آراء الفقهاء في علة ربا البيوع

اختلف المتقدمون والمعاصرون في علة الربا على مذاهب عدة:

المذهب الأول: القدر مع الجنس، ذهب الحنفية[32] والإمامية[33] والحنابلة في الراجح لديهم[34] وابن رشد من المالكية[35] إلى أن علة الربا هي القدر مع الجنس، والقدر عندهم هو الوزن في الذهب والفضة، والكيل في الأصناف الأربعة الأخرى.

المذهب الثاني: الثمنية – الطعم – الاقتيات والادخار، ذهب المالكية إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، أما في الأصناف الأربعة الأخرى ففرقوا بين ربا النسيئة والفضل، فجعلوا الطعم علة النسيئة، والاقتيات والادخار علة الفضل، أما اتحاد الجنس فهو شرط لتحقق ربا الفضل.[36]

---

[27]. سبق تخريجه.

[28]. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1968)، 154/2.

[29]. وقد يطلق عليه ربا النسيئة أحيانا، وقد أدرج بعضهم ربا النسيئة تحت ربا النساء، وجعلهما نوعا واحدا.

[30]. فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313)، 85/4؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، *منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل* (بيروت: دار الفكر، 1989)، 493/4؛ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، 363/2؛ ابن قدامة، *المغني*، 134/4؛ وأنكر بعض المعاصرين كعلي رضا غل تسمية هذا الربا بربا البيوع وذهبوا إلى أن الأفضل تسميته بربا المقايضة، انظر: Komisyon, *İslâm'da Faiz'in Yeri*, (İstanbul: Aktaş Yayınları, 2016), s:80; Ali Riza Gül, *Tarihi Bağlamı Çerçevesinde Kur'ân'da Faiz (Ribâ) Yasağı*, (Ankara: Avrasya Yayıncılık, 2006), s:149.

[31]. أبو المعالي محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري بن مازة البخاري، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004)، 75/7؛ أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، *مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها*، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي (بيروت: دار ابن حزم، 2007)، 124/6؛ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، تحفة *الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي)* (بيروت: دار الفكر، 1995)، 18/3.

[32]. زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية،1997)، 211/6؛ الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، 85/4.

[33]. أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، *المقنع والهداية* (بيروت: دار المحجة البيضاء ودار الرسول الأكرم، 1993)، 166؛ الناطق بالحق أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون الحسني الهاروني، *التحرير في الكشف عن نصوص الأئمة النحارير*، تحقيق: إبراهيم المؤيدي وهادي الحمزي (اليمن: مكتبة أهل البيت، 2011، 306).

[34]. ابن قدامة، *المغني*، 135/4.

[35]. الأدلة على استخدام الصحابة للقياس كثيرة ومتعددة، انظر: ابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد*، 151/3.

[36]. مالك، *المدونة الكبرى*، رواية سحنون (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، 5/3،؛ ابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد*، 149/3؛ شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني* (بيروت: دار الفكر، 1995)، 74/2؛ أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، *حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي (بيروت: دار الفكر، 1994)، 142/2.

المذهب الثالث: ذهب الشافعية إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هي جنس الأثمان غالبا، أو قيم المتلفات غالبا،[37] أما الأصناف الأربعة الأخرى فعلة الربا فيها عندهم هي مجرد الطعم.[38]

المذهب الرابع: ذهب الإباضية إلى أن الربا يتحقق باتحاد الجنس مع الأجل، فيشترط أن تكون الزيادة مع اتحاد الجنس والتأخير وإلا لم يكن هناك ربا.[39]

المذهب الخامس: علل سعيد بن جبير الربا بتقارب المنفعة في الأجناس.[40]

المذهب السادس: علل الحسن البصري الربا بالمنفعة في الجنس، أي القيمة.[41]

المذهب السابع: علل بعض الفقهاء الربا بالجنسية، فأجروا الربا في جميع الأجناس.[42]

المذهب الثامن: ذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن إلى أن علة الربا هي كل جنس يجب فيه الزكاة.[43]

المذهب التاسع: ذهب أبو بكر الأصم وابن الماجشون إلى أن علة الربا هي المالية.[44]

المذهب العاشر: ذهب ابن عُلَيَّة إلى أنه إذا اختلف الصنفان جاز التفاضل والنساء ما عدا الذهب والفضة.[45]

المذهب الحادي عشر: ذهب رشيد رضا من المعاصرين إلى أن الربا المحرم هو ربا الجاهلية، أما ربا السنة فهو منهي عنه نهي **كراهة تحريمية**.[46]

المذهب الثاني عشر: ذهب بعض المعاصرين إلى أن علة الربا هي المثلية، فأجروا الربا في كل مال مثلي.[47]

المذهب الثالث عشر: ذهب بعض المعاصرين الأتراك إلى أن علة الربا هي اتحاد الصنف والجنس.[48]

---

[37]. أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، *بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي*، تحقيق: طارق فتحي السيد (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009)، 409/4؛ الغزالي، *الوسيط في المذهب*، تحقيق: أحمد حمود إبراهيم ومحمد بن محمد تامر (القاهرة: دار السلام، 1417)، 46/3؛ النووي، *المجموع شرح المهذب*، 393/9؛ زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري السُّنَيْكي، *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية* (القاهرة: المطبعة الميمنية، بدون تاريخ)، 412/2.

[38]. الروياني، *بحر المذهب*، 403/4.

[39]. محمد بن يوسف اطفيش، *شرح كتاب النيل وشفاء العليل* (جدة: مكتبة الإرشاد، الطبعة الثانية، 1972)، 37/8.

[40]. الروياني، *بحر المذهب*، 402/4، النووي، *المجموع شرح المهذب*، 400/9.

[41]. فأجاز بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار، فيما منع بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران، انظر: الروياني، *بحر المذهب*، 402/4؛ النووي، *المجموع شرح المهذب*، 400/9.

[42]. وعلى رأس هؤلاء ابن سيرين، وأبو بكر الأُوْدَني من الشافعية، انظر: الروياني، *بحر المذهب*، 402/4؛ عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، *فتح العزيز بشرح الوجيز* (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، 162/8.

[43]. فأثبت بذلك الربا في كل الأموال الزكوية من المواشي والزروع، أما الأموال التي لا تجب فيها الزكاة فلا ربا فيها عنده، انظر: ابن حزم، *المحلى*، 301/10؛ الروياني، *بحر المذهب*، 402/4؛ النووي، *المجموع شرح المهذب*، 400/9.

[44]. فبالتالي يقع الربا عندهم في كل مال منتفع به، انظر: النووي، *المجموع شرح المهذب*، 400/9.

[45]. ابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد*، 149/3.

[46]. نقل السنهوري رأي رشيد رضا هذا من مقال الأستاذ زكي بدوي الذي بدوره نقل هذا الرأي من رسالة السيد رشيد رضا في الربا (80-84)، انظر: عبد الرزاق السنهوري، *مصادر الحق* (بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، 1997)، 154/3.

[47]. منهم: رفيق المصري، وعبد العظيم أبو زيد، انظر: رفيق يونس المصري، *الجامع في أصول الربا* (دمشق / بيروت: دار القلم / الدار الشامية، 1991)، 125؛ عبد العظيم أبو زيد، *فقه الربا* (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 2004)، 211.

[48]. يقصد أورهان تشكر باتحاد الصنف تقارب المنفعة، ووضح تقارب المنفعة بين البدلين باشتراكهما في الخصائص، أما ألب أصلان ألقش بين القولين السابقين ونص على أن علة الربا هي اتحاد الصنف والجنس في الأموال المثلية، انظر:
Orhan Çeker, *Fıkıh Dersleri*, (Konya: Ensar Yayıncılık, 4.basım, 2005), 113; Alpaslan Alkış, "İslâm Hukukunda Faizinİllet", *KSÜ İlahiyat Fakültesi Dergisi* ,16, Haziran 2018, 153.

المذهب الرابع عشر: ذهب بعض المعاصرين كأحمد صفي الدين عوض[49] وعبد القادر توماس[50] وعبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي[51] إلى أن علة الربا في الأصناف الستة هي الثمنية فقط.

5. مسالك علة الربا عند القياسيين

اختلف القياسيون في مسلك علة ربا البيوع، فذهب **جمهور الأصوليين** كالمازري من المالكية،[52] والسمعاني والغزالي والآمدي من الشافعية،[53] وابن قدامة وأبو يعلى الفراء من الحنابلة،[54] والشوكاني[55] إلى أن مسلك إثبات علة الربا هو الاستنباط، وفصل ذلك ابن اللحام بقوله: "الثالث من مسالك إثبات العلة هو التقسيم والسبر، وهو حصر الأوصاف وإبطال كل علة علل بها الحكم المعلل إلا واحدة، فتتعين، نحو علة الربا الكيل أو الطعم أو القوت والكل باطل إلا الأولى"،[56] ووافقه على ذلك ابن قدامة المقدسي. [57]

أما الحنفية فقالوا: إن علة الربا ثابتة بالنص وليست مستنبطة، والنصوص الدالة على هذه علة الربا عندهم هي كالآتي:

أ. الآيات القرآنية: كقوله تعالى: {أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِين}، وقوله تعالى: {وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيم}.[58]

ب. قوله صلى الله عليه وسلم: "الحنطة بالحنطة"، يقول السرخسي: "وبمثل هذا الطريق تثبت علة الربا في موضع النص ثم تعدى الحكم به إلى الفروع، فإن النص قوله صلى الله عليه وسلم: "الحنطة بالحنطة"، أي بيعها، وقوله: مثلا بمثل تفسير على معنى أنه إنما يكون بيعا في حال ما يكون مثلا بمثل (والفضل ربا): أي حراما بسبب الربا، فيثبت بالنص أن الفضل محرم، وقد علمنا أنه ليس المراد كل فضل، فالبيع ما شرع إلا للاستفضال والاسترباح، وإنما المراد الفضل الخالي عن العوض، لأن البيع مشروع المعاوضة فلا يجوز أن يستحق به فضلا خاليا عن العوض، ثم خلو الفضل عن العوض لا يظهر يقينا بعدد الحبات والحفنات، ولا يظهر إلا بعد ثبوت المساواة قطعا في الوصف الذي صار به محلا للبيع وهو المالية، وهذه المساواة إنما يتوصل إلى معرفتها شرعا وعرفا، والشرع إنما أثبت هذه المساواة بالكيل لا بالحبات والحفنات".[59]

ج. حديث "وكذلك كل ما يكال أو يوزن".[60 – 61]

---

[49]. أحمد صفي الدين عوض، "تصور جديد لربا الفضل"، *مجلة الوعي الإسلامي*، وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، 111، 1974، 69.

[50]. يقول توماس: إن العرب كانوا يتعاملون بهذه الأصناف كعملة نقدية ثم جاء الإسلام وأقرهم على ذلك، انظر:
Abdulkader Thomas, İnterest İn İslamic Economics, outledge, (Taylor & Francis e-Library,2006) New York, 127.

[51]. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، "العلة الاقتصادية لتحريم النسيئة والفضل"، *مجلة الاقتصاد الإسلامي لجامعة الملك عبد العزيز*، 2، 2012، 59.

[52]. محمد بن علي التميمي المازري المالكي، *شرح التلقين*، تحقيق: المختار السلامي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2008)، 165/2

[53]. أبو المظفر منصور بن محمد المروزي السمعاني التميمي، *قواطع الأدلة في الأصول*، تحقيق: محمد حسن الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، 137/2؛ الغزالي، *شفاء الغليل*، 536/1؛ بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه* (القاهرة: دار الكتبي، 1994)، 519/4

[54]. القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، *العدة في أصول الفقه*، تحقيق: أحمد بن علي المباركي (بدون ناشر، الطبعة الثانية، 1990)، 1322/4؛ ابن قدامة، *روضة الناظر وجنة المناظر*، 151/3

[55]. الشوكاني، *إرشاد الفحول*، 225/2.

[56]. ابن اللحام، *المختصر في أصول الفقه*، 148/1.

[57]. ابن قدامة، *روضة الناظر وجنة المناظر*، 245/3.

[58]. سورة الشعراء، 182،181، انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986)، 184/5

[59]. أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، *أصول السرخسي*، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني (بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، 1993)، 127/2.

[60]. أخرجه البيهقي في السنن الكبير، انظر: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، *السنن الكبير*، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 2011)، 468/5.

[61]. الكاساني، *بدائع الصنائع*، 184/5؛ شمس الدين أبو عبد الله الزركشي الحنبلي، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، 12/2.

لكن **يعترض** على الحنفية فيما ذهبوا إليه من كون علة الربا منصوصة وليست مستنبطة من خلال ثلاث نقاط، **النقطة الأولى**: إن الآيات التي استدل بها الحنفية على رأيهم هي خارج محل النزاع، فهذه الآيات تأمر الناس بالوفاء بعهودهم وتنهاهم عن الغش والتطفيف في الكيل والميزان، وليس فيها ما يدل على أن علة الربا هي الكيل أو الوزن. **والنقطة الثانية**: حديث "الحنطة بالحنطة" لا يدل بنصه على أن الكيل علة الربا، وما قام به السرخسي هو مجرد استنباط للعلة، وبالتالي هذه العلة لا يمكن اعتبارها منصوصة. **والنقطة الثالثة**: حديث: "وكذلك كل ما يكال أو يوزن" لا يصلح أن يكون دليلا على أن علة الربا هي الوزن والكيل، فهذا اللفظ ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو من كلام أبي سعيد موقوفا عليه،[62]وعلى فرض كون هذا اللفظ من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فإن ظاهر الحديث يقتضي تحريم الميزان نفسه، وهو غير مراد بالاتفاق، فوجب التقدير، والحنفية قدروا الموزون، وهو لفظ عام، فيكون تعميما بلا دليل، فلا يصح، بل الأصح تفسيره بأنه لا يحل الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن.[63] **وبالتالي** بطل ما ذهب إليه الحنفية من أن علة الربا (الوزن والكيل) هي علة منصوصة، وترجح ما ذهب إليه جمهور الأصوليين والفقهاء من أنها مستنبطة، ولعل من الفائدة في مكان إيراد ما قاله محمد صديق القِنَّوجي: أما اختلاف مثبتي القياس في علة الربا، فليس على شيء من هذه الأقوال حجة نيرة، إنما هي مجرد تظننات وتخمينات انضمت إليها دعاوى طويلة بلا طائل، هذا يقول العلة التي ذهب إليها ساقه إلى القول بها مسلك من مسالك العلة لتخريج المناط، والآخر يقول ساقه إلى ما ذهب إليه مسلك آخر كالسبر والتقسيم، ونحن لا نمنع كون هذه المسالك تثبت بمثلها الأحكام الشرعية، بل نمنع اندراج ما زعموه علة في هذا المقام تحت شيء منها، فما أحسن الاقتصار على نصوص الشريعة وعدم التكليف بمجاوزتها والتوسع في تكليفات العباد بما هو تكليف محض، ولسنا ممن يقول بنفي القياس، لكنا نقول بمنع التعبد به فيما عدا العلة المنصوصة، وما كان طريق ثبوته فحوى الخطاب وليس ما ذكروه ههنا من هذا القبيل، فليكن هذا المبحث على ذكر منك تنتفع به في مسائل كثيرة، قال الماتن رحمه الله في كتابه السيل الجرار: ولا يخفاك أن ذكره صلى الله عليه وسلم للكيل والوزن في الأحاديث لبيان ما يتحصل به التساوي في الأجناس المنصوص عليها، فكيف كان هذا الذكر سببا لإلحاق سائر الأجناس المتفقة في الكيل والوزن بهذه الأجناس الثابتة في الأحاديث، وأي تعدية حصلت بمثل ذكر ذلك، وأي مناط استفيد منها مع العلم أن الغرض بذكرها هو تحقيق التساوي، كما قال: "مثلا بمثل سواء بسواء".[64] انتهى الاقتباس من كلام القنوجي، ومع عدم التسليم بكل ما ذكره – خاصة حصر القياس الصحيح بالعلة المنصوصة– إلا أن فيه ما يدل على أن علة الربا ليست منصوصة وإنما هي مستنبطة.

وبعد هذا **نقول**: بما أن علة الربا مستنبطة وليست منصوصة، فقد اختلفت اجتهادات الفقهاء في إثباتها، مما جعل ابن عرفة عند نقله علة ربا الفضل عند المالكية يقول: "وحكم ربا الفضل أصل في الأربعة، القمح والشعير والتمر والملح، وفي علته اضطراب"،[65] ولو كان هناك نص لما وقع هذا الاضطراب. وعند النظر في علل فقهاء المذاهب التي تعتبر حجة عند جمهور المسلمين يتبين أن علة الربا لا تخرج عن "الوزن والكيل، الطعم، الاقتيات والادخار، الثمن"، أما "اتحاد الجنس" فهو شرط مكمل للعلة، وعند القيام بسبر وتقسيم هذه العلل يتبين الآتي:

الوزن والكيل: لا يمكن أن يكون الوزن والكيل بمفردهما علة للربا، لأسباب عدة، **أولها**: ما تم ذكره في الأعلى من أن الآيات التي احتجوا بها خارج محل النزاع، وبأن الأحاديث التي استدلوا بها أحاديث ضعيفة ولا تصلح للاحتجاج، **وثانيها**: التعليل بالوزن يؤدي إلى وقوع الربا في كل موزون، وبالتالي يفضي إلى حرمة إسلام الذهب والفضة في غيرهما من الموزونات،

---

[62]. البيهقي، *السنن الكبير*، 469/5.

[63]. ابن حزم، *المحلى*، 324/10؛ النووي، *المجموع شرح المهذب*، 394/9.

[64]. الشوكاني، *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار* (دار ابن حزم، د.ت)؛ أبو الطيب محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي، *الروضة الندية شرح الدرر البهية*، تحقيق: علي بن حسن الحلبي الأثري (الرياض / القاهرة: دار ابن القيم / دار ابن عفان، 2003)، 394/2.

[65]. محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، *المختصر الفقهي*، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير (دبي: مؤسسة خلف أحمد الحبتور، 2014)، 238/5.

وما أوردوه من تفريق بين الموزون بالصنجات والموزون بالقبان فيه تكلف ظاهر، وهو ما دفع ابن الهمام إلى تضعيفه،[66] **وثالثها**: أن الوزن والكيل هما أمارة مجردة، وليسا باعثا، والتعليل بالأمارة المجردة ليس صحيحا عند جمهور الأصوليين، وعلى فرض صحته فإنه معارض بالتعليل بالوصف المناسب، وهو الثمنية،[67] **ورابعها**: أن تعليل الذهب والفضة بالوزن يمنع جريان الربا في كثير من أنواع النقود المعاصرة، وهذا يخالف الحكمة من تحريم الربا في الذهب والفضة، لأن المعنى الموجود في الذهب والفضة موجود كذلك في النقود المعاصرة، و**خامسها**: الكيل والوزن هما أداتان للخلاص من الربا ولإباحة مبادلة هذه الأصناف، ولا يعقل جعل ما كان أداة لإباحة شيء أن يكون علة لتحريمها في الوقت ذاته.

الطعم: مجرد الطعم هو كذلك لا يمكن جعله علة للأصناف الأربعة "البر والشعير والتمر والشعير"، وقد استدل الشافعية على ذلك بحديث "الطعام بالطعام مثلا بمثل"، لكن جعل الطعم علة للربا في الأصناف الأربعة بناء على هذا الحديث هو منقوض بالآتي، **أولا**: الطعم في لغة العرب يطلق على البُرّ وحده، ولا يشمل جميع أنواع الأطعمة، ويؤيد ذلك ما ورد في صحيح مسلم من "أن معمر بن عبدالله أرسل غلامه بصاع قمح، فقال بعه، ثم اشتر به شعيرا، فذهب الغلام، فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا أخبره بذلك، فقال له معمر لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الطعام بالطعام مثلا بمثل"، قال وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل له فإنه ليس بمثله، قال إني أخاف أن يضارع"،[68] ففي هذه الحديث يظهر أن المقصود من الطعام هو البر، **ثانيا**: على فرض التسليم بأن الطعام الوارد في الحديث لفظ عام لكل ما يؤكل، فإن ذلك يقتضى منع مبادلة أي طعام بطعام آخر إلا مثلا بمثل وذلك بناء على هذا الحديث، سواء أكان من جنسه أم لا، مع أن حديث الأصناف الستة يفيد جواز بيع البر بالشعير متفاضلا، **ثالثا**: الذي يفهم من الحديث السابق أن معمر بن عبد الله منع من بيع الحنطة بالشعير متفاضلا، وبنى ذلك على قوله صلى الله عليه وسلم: "الطعام بالطعام مثلا بمثل"، فبالتالي ناقض هذا الحديث حديث "الأصناف الستة" الذي يجيز بيع البر بالشعير متفاضلا، **رابعا**: ما ذكره السرخسي والمازري من أن الطعم اسم مشتق، والاسم المشتق إنما يجعل علة لحكم المشتق منه إذا كان له أثر كالزنا والسرقة، فهما جنايتان عظيمتان على الأموال والأنساب، فكانا موجبين للحد، أما الطعم فلا يصلح أن يكون مؤثرا في تحريم الربا، لأن الناس بحاجة إليه، وكل ما ينبئ عن شدة الحاجة لا يصلح أن يكون علة للحرمة.[69]

الاقتيات والادخار: ما قيل في الطعم يقال مثله في الاقتيات والادخار، فلا يصلح أن يكونا علة للربا، أضف إلى ذلك أن بعض أنواع الرطب الموجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من الممكن ادخارها مع كونها ربوية بالنص.

أما التعليل بـ: تقارب المنفعة، المنفعة في الجنس، الجنس، الأموال الزكوية، المالية، فهو كذلك غير مناسب، ولا يصلح أن يكون علة لتحريم الربا، وفيما يلي بيان ذلك.

تقارب المنفعة: لا يصلح أن يكون علة للربا، فهو يناقض النص الصحيح الذي يبيح تفاضل بيع البر بالشعير، والذهب بالفضة متفاضلا، على الرغم من تقاربهم بالمنفعة.

المنفعة في الجنس (القيمة): هذه العلة أيضا ليست مناسبة، لأنها تقتضي إباحة مبادلة جنس بجنسه عند تساويهما في القيمة وإن اختلفا في القدر، وهو ما يناقض نص الحديث "مثلا بمثل".

---

[66]. ابن الهمام، *فتح القدير*، 14/7.

[67]. أبو الحسن سيد الدين بن أبي علي الثعلبي الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: سيد الجميلي (القاهرة: دار الكتاب العربي، 1404)، 224/3؛ ابن القيم، *إعلام الموقعين*، 156/2؛ أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، *حجة الله البالغة*، تحقيق: السيد سابق (بيروت: دار الجيل، 2005)، 166/2.

[68]. مسلم، "المساقاة"، 1592، 1214/3.

[69]. السرخسي، *المبسوط*، 104/12؛ الكاساني، *بدائع الصنائع*، 184/5؛ المازري، *شرح التلقين*، 266/2.

الجنسية: هذه العلة منقوضة بجواز بيع البعير ببعيرين، فقد روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جهز جيشا فنفدت إبله، فأمرني أن أشتري بعيرا ببعيرين إلى إبل الصدقة.[70]

الأموال الزكوية: هذه أيضا علة منقوضة بجواز بيع البعير ببعيرين، مع أن البعير من الأموال الزكوية، ومنقوضة أيضا بأن الملح مال ربوي بنص الحديث، على الرغم من أنه مال غير زكوي.

المالية: هذا التعليل بعيد كل البعد عن روح الشريعة ويخالف مقاصدها، بل يقضي على حياة المسلمين الاقتصادية، لأنه يجري الربا في أكثر معاملات الناس، وهو في نفس الوقت مناقض لأحاديث كثيرة، كالتي تجيز بيع العبد بالعبدين، وبيع البعير بالبعيرين.

أما المعاصرون فقد ذكروا عللا جديدا، كالمثلية، واتحاد الصنف والجنس، واتحاد الصنف والجنس في الأموال المثلية، ويمكن نقض هذه العلل بالآتي:

المثلية: التعليل بالمثلية يوسع دائرة الربا، ويشل الحركة الاقتصادية، ويوقع الناس في حرج شديد، وهو كذلك يخالف قواعد الشريعة، فهو يمنع أكثر البيوع الآجلة، ويسد باب السلم، فبناء على هذا القول لا يمكن بيع أي مال مثلي بمثلي سواء أكان من جنسه أم لم يكن إلا يدا بيد، وبالتالي المثلية لا تصلح أن تكون علة لتحريم الربا.

اتحاد الصنف والجنس: هذه العلة تخالف النصوص الشرعية التبي تبيح بيع العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين، على الرغم من اتفاق بدلي هذه البيوع في الصنف والجنس.[71]

اتحاد الصنف والجنس في الأموال المثلية: يناقش القائلين بتعليل الربا "باتحاد الصنف والجنس في الأموال المثلية" بأنكم وضعتم علة واحدة للأصناف الستة، وهي اتحاد الصنف – أو تقارب المنفعة- واتحاد الجنس، ومن ثم قسمتم الأصناف الستة الواردة في الحديث إلى صنفين، الذهب والفضة صنف واحد بحكم الثمنية، والأصناف الأربعة الأخرى صنف آخر بحكم الطعمية، لكن لو كان هذا التقسيم صحيحا فما الذي دفع النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذكر نوعين (الذهب والفضة) كمثالين للدلالة على صنف، وأربعة أنواع (البر والشعير والتمر والملح) كأمثلة للدلالة على صنف ثان، ألم يكن من الكافي ذكر مثال على كل صنف؟، ولو فرضنا أن غرض النبي صلى الله عليه وسلم من تعداد الأمثلة بيان الحكم عند اتحاد الصنف والجنس، وعند اتحاد الصنف واختلاف الجنس، فما الفائدة من ذكر أربعة أنواع (البر والشعير والتمر والملح) كمثال على صنف واحد وهو الطعم، مع أن ذكر نوعين كان سيكون كافيا للإيفاء بهذا الغرض، وبالتالي يتبين ضعف هذه العلة وعدم مناسبتها لتكون علة لتحريم الربا.

6. الراجح في علة الربا

مما سبق وبعد القيام بعملية سبر وتقسيم العلل الذي ذكرها الفقهاء يتبين أن الثمنية هي العلة الوحيدة المناسبة لتحريم الربا في الأصناف الستة، خاصة وأن النبي صلى الله عليه وسلم نص في حديث الأصناف الستة على ستة أشياء، وعطف بعضها على بعض بأسلوب واحد، فينبغي أن تكون العلة واحدة في الكل، ولكن الفقهاء ناقضوا هذا العطف – كما قال السرخسي وغيره – وقسموا الأصناف الستة إلى فئتين، ثم وضعوا علة مستقلة لكل فئة،[72] ولعل الذي دفعهم إلى ذلك هو محاولة إيجاد مخرج لجواز بيع السلم وبيع الآجل، فلو عللوا الربا بعلة واحدة لامتنع تبادل هذه الأصناف فيما بينها إلا يدا بيد، فيمتنع بذلك بيع وإسلام الذهب بالتمر والفضة بالحنطة إلا يدا بيد. ويمكن الاستفادة من العلل التي ذكرها الفقهاء في إثبات ثمنية الأصناف

---

[70]. أخرجه الشافعي في الأم وعبد الرزاق في المصنف وأحمد في مسنده وأبو داود في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو أن يجهز جيشا، فقال: ليس عندنا ظهر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ابتع لي ظهرا إلى خروج المصدق"، فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق، وهو حديث صحيح الإسناد، وإن كان في بعض طرقه ضعف، إلا أن بعضها يقوي بعضا، انظر: الشافعي، *الأم*، 359/7؛ عبد الرزاق، *المصنف*، 22/8؛ أحمد، *المسند*، 164/11؛ أبو داود، "البيوع"، 16 (رقم: 3357) 244/5.

[71]. سبق بيان صحة هذه الأحاديث

[72]. السرخسي، *المبسوط*، 104/12.

الستة، فالكيل والوزن هما أداتان لضبط هذه الأثمان في ذلك الوقت، أما الادخار ففيه إشارة كذلك إلى معنى الثمنية، فمن شرط النقود ثباتها واستمراها وهو معنى الادخار.

الخاتمة

مما سبق يتبين أن الراجح في المسلك الذي توصل به الفقهاء إلى إثبات علة الربا هو الاستنباط، وعند القيام بسبر وتقسيم العلل التي ذكرها الفقهاء تبين أن الثمنية هي العلة المناسبة للربا في الأصناف الستة، أما العلل الأخرى فقد ورد عليها اعتراضات جعلت منها عللا غير مناسبة، وقد ثبتت ثمنية الأصناف الستة من الناحية التاريخية والاقتصادية، وورد في متون الحديث ومصنفات الفقهاء ما يدل على ثمنيتها، كما أن التعليل بالثمنية يتناسب مع حكمة تحريم ربا البيوع، وبالإمكان تلخيص رأي الباحث بما يلي:

أولا: عند تنقيح مناط علة الربا والنظر في آراء الفقهاء في علة الربا تتبين ثلاثة أمور، أولها: تعدد العلل فهناك الثمنية والوزن والكيل والطعم واتحاد الجنس والاقتيات والادخار، وثانيها: اختلاف العلماء في هذه العلل، وهذا يعني أن دلالة النص عليه ليست قطعية، وثالثها: التماس العلل من النصوص الأخرى.

ثانيا: عند النظر في علل المذاهب الفقهية يتبين أن خمسة منها (الثمن والوزن والكيل والاقتيات والادخار) يمكن دمجه في وصف واحد منها بشكل مباشر وهو وصف الثمنية، أما اتحاد الجنس فهو وصف مكمل لها، وأما علة الطعم فقد انفرد بها الشافعي في الجديد، ولكن الشافعي نفسه حين ذكر الطعم ذكره مقرونا بالوزن والكيل، وبالتالي وصف الطعم لا يؤثر على هذا الملحظ.

ثالثا: عند تحليل وفحص العلل الخمسة (الثمن والوزن والكيل والاقتيات والادخار) يتبين أن القصد من الوزن والكيل هو ضبط الثمن، أما الاقتيات فهو مربوط بالادخار، والادخار وصف يعطي للشيء المكيل أو الموزون معنى استمرار القيمة وثباتها.

رابعا: التطبيق النبوي يؤيد التعليل بالثمنية، فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما منع بيع التمر الجمع بالجنيب متفاضلا منعه كون التمر أصبح ثمنا هنا، فحين اختلت وظيفة النقود المتمثلة بالتمر وقع ربا الفضل لاتحاد الجنس.

خامسا: الأصل في العلة أن تكون واحدة، ولا يصار إلى التعدد إلا عند الحاجة، وهناك وصف جامع بين الأصناف الستة وهو كونها رائجة بمعنى أنها كانت مطلوبة في السوق مرغوبا في شرائها بوجه دائم وبسعرها المرتفع، وبالتالي تصلح لأن تكون وسيطا لتدوال السلع الأخرى، ومع كونها مرغوبة فهي قابلة للادخار وفي نفس الوقت هي أصناف مثلية، وهذا هو معنى الثمنية، لكن الأصناف الستة وإن كانت كلها أثمانا زمن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن هناك فرق بين ثمنية الذهب والفضة وبين الأصناف الأربعة الأخرى، فالذهب والفضة كانا موغِلَيْن في الثمنية، أما الأصناف الأربعة الأخرى فعلى الرغم من اعتبارها أثمانا من قبل النبي صلى الله عليه وسلم أثمانا إلا أن الغرض الرئيسي من مبادلتها كان هو استهلاكها كطعام، أما وصف الثمنية فقد كان تبعا لذلك، والذي دفع الفقهاء إلى تقسيم الأصناف الستة إلى فئتين هو محاولة إيجاد مخرج لتصحيح البيوع الآجلة وبيوع السلم، فلو جعلوها صنفا واحد، لأدى ذلك إلى اشتراط التقابض عند مبادلة الذهب بالتمر والفضة بالشعير.

سادسا: علة **ربا الفضل** في الأصناف الستة هي الثمنية مع اتحاد الجنس، فالربا يجري في النقود الورقية والالكترونية، وفي كل ما يلقى رواج وقبول الأثمان، فالتماثل مشروط عند مبادلة ثمن بجنسه، فلا يجوز بيع الذهب بالذهب أو التمر بالتمر أو أي ثمن بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد.

سابعا: عند مبادلة ثمن بغير جنسه من الأثمان ينظر إلى وصف الثمنية فيهما، فإن كانت ثمنية البدلين مثل ثمنية الذهب والفضة جاز التفاضل وامتنع النساء، أما إن لم تكن ثمنية البدلين كثمنية الذهب والفضة، وإنما كانت كثمنية الأصناف الأربعة التي تعتبر سلعا نقدية، بمعنى لو كان البدلان من السلع الاستهلاكية وثمنيتهما تابعة لمعنى آخر فيهما، وذلك كمبادلة البر بالشعير والتمر بالملح، ففي مثل هذه المبادلات يجوز الفضل والنساء، لأن هذه السلع هنا خرجت عن كونها أثمانا.

ثامنا: علة **ربا النسيئة** هي الزيادة مع اتحاد الجنس في الأموال المثلية، فلا يجوز مبادلة عدس بجنسه متفاضلا و نسيئة، لأن هذا العقد في حقيقته قرض وإن كان تحت مسمى البيع، والقرض يجب فيه رد المثل، وإلا تحول إلى قرض ربوي.

تاسعا: وجوب التفريق بين ربا البيوع وربا القروض، فالبيع عقد معاوضة بين بدلين، ويقصد منه الاسترباح فينظر فيه إلى الثمن، فعند مبادلة ثمن بجنسه يحرم التفاضل ولو مع التقابض حتى يحافظ الثمن على وظيفته كمعيار للقيم الحاضرة والالتزامات الآجلة، فلو أجيز بيع ثمن بجنسه متفاضلا لأدى ذلك إلى اضطراب سعر الثمن وتذبذبه بين الارتفاع والانخفاض فتفسد بذلك معاملات الناس، أما القرض فهو عقد إحسان وتبرع، ويكون في بدل واحد، ولا يقصد منه الاسترباح، فينظر فيه إلى المثل لا إلى الثمن، بدليل أن الأصل في القرض رد المثل.

المصادر والمراجع

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين بن أبي علي الثعلبي. *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق: سيد الجميلي. القاهرة: دار الكتاب العربي، 1404.

اطفيش، محمد بن يوسف. *شرح كتاب النيل وشفاء العليل*. جدة: دار الفتح، 1972.

الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد السُّنَيْكي. *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*. القاهرة: المطبعة الميمنية، د.ت.

ابن بابويه، أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين القمي. *المقنع والهداية*. بيروت: دار المحجة البيضاء ودار الرسول الأكرم، 1993.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي. *تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي)*. بيروت: دار الفكر، 1995.

البخاري، محمد بن إسماعيل. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. تحقيق: مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1987.

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف البزار. *البحر الزخار المعروف بمسند البزار*. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2009.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. *السنن الكبير*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 2011.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. *الجامع الصحيح*. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1975.

التفتازاني، سعد الدين بن عمر الشافعي. *شرح التلويح على التوضيح لمتن التلقيح في أصول الفقه*. مصر: مكتبة صبيح، د.ت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد الأندلسي القرطبي. *المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار*. تحقيق: خالد الرباط وأحمد سلمان. بيروت: دار ابن حزم، 2016.

ابن حنبل، أحمد. *المسند*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001.

ابن الخياط، زين العابدين. *علة الربا في ضوء حديث الأصناف الستة*. أرزنجان: جامعة أرزنجان بن علي يلدرم، معهد العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، رسالة دكتوراه، 2019.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. *السنن*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي. بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009.

الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين المعروف بشاه ولي الله. *حجة الله البالغة*. تحقيق: السيد سابق. بيروت: دار الجيل، 2005.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني. فتح العزيز بشرح الوجيز. بيروت: دار الفكر، د.ت.

الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد. *مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها*. تحقيق: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي. بيروت: دار ابن حزم، بيروت، 2007.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث، 2004.

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. *بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي*. تحقيق: طارق فتحي السيد. بيروت: دار الكتب العلمية، 2009.

أبو زيد، عبد العظيم. *فقه الربا*. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 2004.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. *البحر المحيط في أصول الفقه*. القاهرة: دار الكتبي، 1994.

الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله الحنبلي. *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313.

الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد. "العلة الاقتصادية لتحريم النسيئة والفضل". *مجلة الاقتصاد الإسلامي لجامعة الملك عبد العزيز*، 2، 2012.

السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب. *الإبهاج في شرح المنهاج*. تحقيق: أحمد جمال الزمزمي-نور الدين صغيري. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2004.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. *أصول السرخسي*. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. بيروت: دار الكتب العلمية، 1993.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد المروزي التميمي. *قواطع الأدلة في الأصول*. تحقيق: محمد حسن الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999.

السنهوري، عبد الرزاق. *مصادر الحق*. بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، 1997.

الشافعي، محمد بن إدريس. *الأم*. بيروت: دار المعرفة، 1990.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994.

الشماخي، عامر بن علي. *الإيضاح*. مسقط: وزارة الثقافة والتراث، الطبعة الخامسة، 2005.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني. *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*. دار ابن حزم، د.ت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني. *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. بيروت: دار الكتاب العربي، 1999.

ابن أبي شيبة، أبو بكر. *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*. تحقيق: كمال يوسف حوت. الرياض: مكتبة الرشد، 1409.

الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الصرصري. *شرح مختصر الروضة*. تحقيق: عبد الله بن محسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987.

عبد الرزاق، بن الهمام الصنعاني. *المصنف*. تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات. القاهرة: دار التأصيل، 2015.

عبد بن حميد، الكَسّي أو الكَشّي. *المنتخب من مسند عبد بن حميد*. تحقيق: مصطفى العدوي. الرياض: دار بلنسية، 2002.

العَدَوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي. *حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر، 1994.

ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي. *المختصر الفقهي*. تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير. دبي: مؤسسة خلف أحمد الحبتور، 2014.

عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي. *منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل*. بيروت: دار الفكر، 1989.

عوض، أحمد صفي الدين. "تصور جديد لربا الفضل". *مجلة الوعي الإسلامي*. وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، 111، 1974.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل*. تحقيق: حمد الكبيسي، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1971.

الغزالي، محمد بن محمد. *الوسيط في المذهب*. تحقيق: أحمد حمود إبراهيم ومحمد تامر. القاهرة: دار السلام، 1417.

الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين. *العدة في أصول الفقه*. تحقيق: أحمد بن علي المباركي. د.ن: 1990.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. *المغني في فقه الإمام أحمد*. بيروت: دار الفكر، 1405.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. *روضة الناظر وجنة المناظر*. بيروت: مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، 2002.

القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم. *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*. تحقيق: محيي الدين ميستو وآخرون. بيروت: دار ابن كثير، 1996.

القِنَّوجي، الطيب محمد صديق خان البخاري. *الروضة الندية شرح الدرر البهية*. تحقيق: علي بن حسن الحلبي الأثري. القاهرة: دار ابن القيم، 2003.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1968.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986.

الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن. *التمهيد في أصول الفقه*. تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد إبراهيم. مكة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، 1985.

ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي. *المختصر في أصول الفقه*. تحقيق: محمد مظهر بقا. مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، د.ت.

ابن مازة، أبو المعالي محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد. *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004.

المازري، محمد بن علي التميمي المالكي. *شرح التلقين*. تحقيق: المختار السلامي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2008.

مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي. *الموطأ* رواية يحيى الليثي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي. *المدونة الكبرى برواية سحنون*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. *السنن*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009.

ابن المرتضى، أحمد بن يحيى. *البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار*. تصحيح: عبد الله بن عبد الكريم الجرافي. صنعاء: دار الحكمة اليمانية، 1988.

مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد. تاج *العروس من جواهر القاموس*. بيروت: دار الفكر، 1414.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1995.

مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

المصري، رفيق يونس. *الجامع في أصول الربا*. دمشق: دار القلم، 1991.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين الإفريقي. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، 1414.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية،1997.

النسائي، أحمد بن شعيب. *المجتبى من السنن المعروف بالسنن الصغرى*. تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. القاهرة: دار التأصيل، 2012.

النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا. *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. بيروت: دار الفكر، 1995.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. *المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار الفكر، د. ت.

الهاروني، الناطق بالحق أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون الحسني. *التحرير في الكشف عن نصوص الأئمة النحارير*. تحقيق: إبراهيم المؤيدي وهادي الحمزي. اليمن: مكتبة أهل البيت، 2011.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. *فتح القدير*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

Kaynakça

Abd b. Hamîd, el-Kissî veya el-Keşşî. *el-Müsnedü'l-kebîr*. thk. Mustafâ el-'Adevî, Riyad: Dar Belensiye, 2. baskı, 2002.

'Adevî, 'Alî b. Ahmed. *Haşiyetül-Adevi ala Kifayetut-Talibir-Rabbani li-Risaleti İbn Ebi Zeyd El-Kayravani*. thk. Yusuf eş-Şeyh Muhammed el-Bikâ'î. Beyrut: Daru'l-Fikr, 1994.

Ahmed B. Hanbel, Ebû Abdillah eş-Şeybânî, *el-Müsned*. thk. Şuayb Arnavut. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 2001.

Alkış, Alpaslan. "İslâm Hukukunda Faizin İlleti". *KSÜ İlahiyat Fakültesi Dergisi* 16, Haziran 2018.

Âmidî, Ebu'l-Hasan Seyfeddin. *el-İḥkâm fî uṣûli'l-aḥkâm*. thk. Seyyid el-Cumeylî. Kahire: Daru'l-Kitâbi'l-'Arabî, 1404.

'Avaz, Ahmed Safiyyü'd-Din. "Tasavvurün Cedidün li-Riba'l-Fadl". *Mecelletü'l-Va'î el-İslâmî*, Kuveyt Vakıflar Bakanlığı 111, 1974.

Beyhakī, Ahmed b. Hüseyin. *es-Sünenü'l-kübrâ,* thk. Abdullah b. Abdi'l-Muhsin et-Türkî. Kahire: Merkez Hecer li'l-Buhûsi ve'd-Dirâsâti'l-'Arâbiyyeti ve'l-İslâmiyye, 2011.

Buhârî, Muhammed b. İsmâil. *el-Câmiu's-Sahîh.* thk. Mustafa el-Buğa. 6 Cilt. Beyrut: Dâru İbn Kesîr, 3. Basım, 1987.

Büceyrimi, Süleymân b. Muhammed. *Haşiyetül-Büceyrimi ala Şerhi-Hatib*. Beyrut: Daru'l-Fikr, 1995.

Çeker, Orhan, *Fıkıh Dersleri*. Konya: Ensar Yayıncılık, 4.basım, 2005.

Dihlevî, Şah veliyyullah. *Ḥüccetullāhi'l-bâliġa*. thk. es-Seyyid Sâbık. Beyrut: Darü'l-Cîl, 2005.

Ebu Dâvud, es-Sicistânî. *es-Sünen*. thk. Şuayb Arnavut-Muhammed Kâmil Karabellî. 7 Cilt. Kahire: Dâru'r-Risâleti'l-Âlemiyye, 2009.

Ebu Zeyd, Abdullazim. *Fikhü'l-Riba*. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle Nâşirûn, 2004.

Ensârî, Zekeriyyâ. *el-Ġurerü'l-behiyye fî şerḥi'l-Behceti'l-Verdiyye*. Kahire: el-Matba'atü'l-Meymeniyye, ts.

Ferâ', Ebû Ya'lâ. *el-ʿUdde fî uṣûli'l-fıḳh*. thk. Ahmed b. 'Alî el-Mubârakî. y.y: 2 bask, 1990.

Gazzâlî, Ebû Hâmid Muhammed et-Tûsî. *El-Vasît fi'l-Mezhep*. thk. Ahmed Hammûd İbrâhîm ve Muhammed Tâmir. Kahire: Darü's-Salâm, 1417.

Gazzâlî. *Şifâʾü'l-ġalîl fî beyâni mesâʾili't-taʿlîl*. thk. Hamad el-Kubeysî. Bağdad: Matba'atü'l-İrşâd, 1971.

Gül, Ali Rıza, *Tarihi Bağlamı Çerçevesinde Kur'ân'da Faiz (Ribâ) Yasağı*. Ankara: Avrasya Yayıncılık, 2006.

Hayat. Zeynelabidin. *Esnaf-ı Sitte Hadisi Bağlamında Faiz İlleti*. Beyrut: Dârül-Muktebes, 2024.

İbn 'Arafe, Muhammed et-Tûnisî, *el-Muhtasaru'l-Fıkhî*. thk. Hafız Abdurrahman b. Muhammed Hayr. Dubai: Müessesetü Halef Ahmed el-Habtûr li'l-A'mâli'l-Hayriyye, 1435/2014.

İbn Bâbaveyh, Şeyh Sadûk. *el-Mukni' ve'l-Hidâye*. Beyrut: Daru'l-Mahacceti'l-Beydâ' ve daru'r-Rasûli'l-Akram, 1993.

İbn Ebû Şeybe, Ebu Bekr. *el-Muṣannef fi'l-eḥâdîṯ ve'l-âṯâr*. thk. Kemâl Yusuf Hût. Riyad: Mektebetü'r-Rüşd, 1409.

İbn Hazm, Ali b. Ahmed ez-Zâhirî. *el-Muhallâ bi'l-âsâr fî şerhi'l-mücellâ bi'l-ihtisâr*. thk. Hâlid er-Ribât ve Ahmet Süleymân. Beyrut: Daru İbn Hazm, 2016.

İbn Kayyim el-Cevziyye, Muhammed b. Ebî Bekr. *İ'lâmü'l-muvakkıîn*. thk. Tahâ Abdurra'ûf Sa'd. Kahire: Mektebetü'l-Külliyyeti'l-Ezheriyye, 1968.

İbn Ḳudâme, Muvaffaḳuddin. *el-Muğnî fi fıḳhi'l-İmâm Aḥmed*. 10 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1405.

İbn Ḳudâme, Muvaffaḳuddin. *Ravżatü'n-nâẓır ve cünnetü'l-münâẓır fî uṣûli'l-fıḳh ʿalâ meẕhebi'l-İmâm Aḥmed*. Beyrut: Müessatü'r-Rayyân. 2. baskı, 2002.

İbn Mâce, Ebû Abdillâh Muhammed el-Kazvînî. *es-Sünen*. thk. Şuayb Arnavut vd. Beyrut: Dâru'r-Risâleti'l-Âlemiyye, 1430/2009.

İbn Manzûr, Ebu el-Fadl Cemâlü'd-Din el-İfrîkî. *Lisanü'l-'Arab*. Beyrut: Dar Sâdır, 3.baskı, 1414.

İbn Mâze, Ebu'l-Meâlî Burhanuddin. *el-Muhîtu'l-Burhânî fi'l-Fıkhi'n-Nu'mânî*. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1424/2004.

İbn Nüceym, Zeynüddin. *el-Bahru'r-Râik Şerhu Kenzi'd-Dekâik*. thk. Zekeriyye 'Umayrât. Beyrut: Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1997.

İbn Rüşd, Ebü'l-Velîd Muhammed el-Hafîd. *Bidâyetü'l-müctehid*. Kahire: Dârul'hadîs, 1425/2004.

İbnü'l-Hümâm, Kemaleddin. *Fetḥü'l-Ḳadîr*. Beyrut: Daru'l-Fikr, ts.

İbnü'l-Lehhâm, 'Alâu'd-Din Ebu'l-Hasan el-Ba'lî. *el-Muhtasar fi Usûli'l-Fıkıh*. thk. Muhammed Mazhar Bakâ. Mekke: Cemi'atü'l-Melik Abdülaziz, ts.

İbnü'l-Murtazâ, Ahmed b. Yahyâ. *el-Baḥrü'z-zeḫḫâr el-câmiʿ li-meẕâhibi ʿulemâʾi'l-emṣâr*. tsh. Abdullah b. Abdülkerim. Sana: Darü'l-Hikmeti'l-Yamâniyye, 1998.

'Ilîş, Muhammed. *Mineḥu'l-celîl ʿalâ Muḫtaṣari'ş-Şeyḫ Ḫalîl*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1989.

İtfiyyiş, Muhammed b. Yûsuf. *Şerhu kitabi'n-nîl ve şifâ'ü'l-'âlîl*. Oman: Daru'l-Fatih, 2. Basım, 1972.

Kâsânî, Alâüddîn Ebû Bekr. *Bedâʾiʿu'ṣ-ṣanâʾiʿ fî tertîbi'ş-şerâʾiʿ*. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-'İlmiyye, 1986.

Kelvazânî, Mahfûz b. Ahmed. *et-Temhîd fi Usûli'l-Fikih*. thk. Mufîd Ebu 'Amşâ ve Muhammed b. 'Alî b. İbrahîm, Mekke: Merkezü'l-Bahsi'l-'İlmî ve İhyâu't-Turâsı İslâmî, 1985.

Kınnavcî, Ebu't-Tayyib Sadîk b. Hasan b. Alî b. Lutfullah. *er-Ravzatü'n-Nediyye Şerh ed-Dureri'l-Behiyye*. thk. 'Alî b. Hasan el-Halabî el-Eserî. Riyad: Dar İbnü'l-Kayyim, 2003.

Komisyon. *İslâm'da Faiz'in Yeri*. İstanbul: Aktaş Yayınları, 2016.

Kurtûbî, Ahmed b. Ömer. *el-Müfhim şerḥu Ṣaḥîḥi Müslim*. thk. Muhyiddin Dîb Müstû vd. Şam: Daru İbn Kesir, 1996.

Mâlik, b. Enes. *el-Muvattâ*. thk. Muhammed Fuâd Abdulbâkî. Beyrut: Dâru İhyâi't-Turâsi'l-Arabî, 1406/1985.

Mâlik b. Enes. *el-Müdevvenetü'l-kübrâ*. thk. Zekeriyyâ Umeyrât. Rivayet: Sahnûn b. Saîd et-Tenûhî. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-'İlmiyye, 1994.

Mâzerî, Ebû Abdillah el-Mâzerî el-Mâlikî. *Şerhu't-Telkîn*. thk. Muhammed el-Muhtâr es-Selâmî. Beyrut: Daru'l-Ğarbi'l-İslâmî, 2008.

Merdâvî, Alâuddîn. *el-İnsâf fî ma'rifeti'r-râcih mine'l-hilâf*. thk. Abdullah b. Abdulmuhsin et-Türkî – Abdulfettah Muhammed el-Hulû. Kahire: Hicr li't-Tıbâa' ve'n-Neşr, 1415/1995.

Mısrî, Refik Yunus. *el-Câmi' fi Usûli'l er-Ribâ*. Şam: Darü'l-Kalem, 1991.

Müslim, b. Haccâc. *el-Câmiu's-Sahîh*. thk: Muhammed Fuâd Abdülbâkî. 5 Cilt. Beyrut: Dâru İhyâi't-Turâsi'l-Arabî, ts.

Nefrâvî, Ahmed b. Ğanim. *el-Fevakih'üd-Devanî alâ Risâleti Ebî Zeyd el-Kayravanî*. 2 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1415/1995.

Nesâî, Ahmed b. Şuayb. *es-Sünen*. Kahire: Dâru't-Te'sîl, 2012.

Nevevî, Muhyiddin. *el-Mecmûʿ*. Beyrut: Daru'l-Fikr, ts.

Râfi'î, Abdülkerim el-Ḳazvînî. *Fetḥu'l-Azîz Şerḥu'l-Vecîz*. thk. Ali Muhammed Muavvad-Adil Ahmed Abdu'l-Mevcûd. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-'İlmiyye, 1417/1997.

Recrâci, Ebü'l-Hasan Alî b. Sa'îd. *Menahicüt-Tahsil ve Netâicı Letâifit-Te'vil*. thk. Ebu'l-Fadl ed-Dimyâtî ve Ahmed b. Ali. Beyrut: Daru İbn Hazm, 2017

Ruvayyânî, Ebu'l-Mahâsin Abdu'l-Vâhid b. İsmâ'îl. *Baḥru'l-Mezheb*. thk. Târık es-Sayyid. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-'İlmiyye, 2009.

Sâ'âtî, Abdurrahim Abdulhamit. "el-İlleh el-İktisâdiyye li-tehrimi en-nasî'a ve'l-fadl". *Mecelletü'l-İktisâdi'l-İslâmî li-Câmi'ati'l-Melik Abdülaziz* 2, 2012.

San'ânî, Abdürrezzâk. *Musannef*. thk. Merkezü'l-buhusi ve takniyetü'l-ma'lumât. Kahire: Dârü't-ta'sîl, 2015.

Sanhûrî, Abdurrazzâk. *Masâdıru'l-hak*. Beyrut: Darü İhya'i et-Turâsi el-'Arâbî ve Mu'assetü'l-Tarîhi el-'Arâbî, 1997.

Sem'ânî, Mansûr b. Muhammed et-Temîmî. *Kavâtı'ü'l-Edille fi'l-Usûl*. thk. Muhammed Hasan eş-Şâf'î. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-'İlmiyye, 1999.

Serahsî, Şemsüddin. *el-Mebsût*. thk. Ebu'l-Vafâ el-Afgânî. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-'İlmiyye, 1993.

Sübkî, Takiyyüddin ve Tâceddin. *el-İbhâc fî şerḥi'l-Minhâc*. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-'İlmiyye, 1404.

Şafiî, Muhammed b. İdris. *el-Ümm*. 8 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, 1410/1990.

Şemmâhî, 'Âmir b. Alî. *el-'Îdâh*, Maskat: Kültür Bakanlığı, 5. Baskı, 2005.

Şevkânî, Muhammed b. Ali. *İrşâdü'l-fuḥûl ilâ taḥḳīḳi'l-ḥaḳ min ʿilmi'l-uṣûl*. thk. Ahmed 'İnâye. Beyrut: Daru'l-Kitâbi'l-'Arabî, 1419/1999.

Şevkânî, Muhammed b. Ali. *es-Seylü'l-cerrârü'l-mütedeffiḳ ʿalâ ḥadâʾiḳi'l-Ezhâr*. Beyrut: Daru İbn Hazm, ts.

Şirbînî, Ḫatîb. *Muġni'l-muḥtâc ilâ maʿrifeti meʿânî elfâẓi'l-Minhâc*. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-'İlmiyye, 1415/1994.

Teftâzânî, Sa'dü'd-Din b. Ömer. *Et-Telvîh 'Alâ et-Tevzîh*. Kahire: Mektebetü Subayh, ts.

Thomas, Abdulkader. *İnterest İn İslamic Economics.* New York: Outledge, Francis e-Library, 2006.

Tirmizî, Ebu İsa. *el-Camiu's-Sahih*. thk. Ahmed Muhammed Şakir vd. 5 Cilt. Mısır: Matbaatu Mustafa el-Bâbî'l-Halebî, 2.basım, 1975.

Tûfî, Necmüddîn Süleymân b. Abdilkavî. *Şerḥu Muḫtaṣari'r-Ravża*. thk. Abdullah b. Abdi'l-Muhsin et-Türkî. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1987.

Zebîdî, Murtaza. *Tâcü'l-arûs min cevâhiri'l-kâmûs*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1414.

Zerkeşî, Bedruddin Muhammed b. Bahadır. *el-Bahrü'l-Muhît fi Usûli'l-Fıkıh*. Kahire: Daru'l-Kutubî, 1994.

Zerkeşî, Şemsuddin. *Şerhu'z-Zerkeşî ala muhtasari'l-hırakî*. thk. Abdulmun'im Halil İbrahim. 3 Cilt. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1423/2002.

Zeylaî, Fahrüddin. *Tebyînü'l-Hakâik şerhu Kenzi'd-Dekâik*. Kahire: el-Matbaatü'l-Kübrâ el-Emîriyye, 1313.